



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 405 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 406 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 407 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 408 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 410 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف..... 26
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (استدراك)..... 37

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 37

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية..... 39

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار..... 40

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات..... 40

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبلغ الملقى	القطاعات
رخصة البرنامج	
6.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
6.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبلغ المخصص	القطاعات
رخصة البرنامج	
6.000.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
6.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 406 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 405 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2008

رخصة برنامج قدرها ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2008 رخصة

برنامج قدرها ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) تفيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 20 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج)

الجدول " 1 "

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
11.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000		

الجدول " 1 " (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للري - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولوآحقها.....	13 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	
32.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

الجدول " ب "

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
7.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولوآحقها.....	03 - 31
700.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	81 - 31
80.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
20.000	مجموع القسم الأول	
22.800.000		

الجدول " ب " (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.200.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.200.000	مجموع القسم الثالث	
32.000.000	مجموع العنوان الثالث	
32.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
32.000.000	مجموع الفرع الأول	
32.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34 - 04 " الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 408 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 407 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 26 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 - 05 " المصاريف المتعلقة بأعمال الوقاية والأمن في الطرق".

أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 112 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي.
يكون الوزير المكلف بالسياحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يصبح عنوان حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"، "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتمة، تعدل وتتم

المادة 2 : يمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء .

و يبشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها .

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3 : علاوة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 4 : يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، أمام الجهة القضائية التي يعينون بها، اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضا عليّ مهامي والله على ما أقول شهيد "

ويؤدي مستخدمو أمانات الضبط المعيّنون لدى الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء نفس اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر .

المادة 5 : يمنع على مستخدمي أمانات الضبط القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي .

المادة 6 : يتعين على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف .

المادة 7 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط إيلاء العناية اللازمة لعملهم وإنجازه في الأجل المحددة .

المادة 8 : يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم، عند الحاجة، خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية وتحديد مدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 16 : يوظف و يرقى مستخدمو أمانات الضبط حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 17 : يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم، ولا يتم الترسيم في الوظيفة إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا .

المادة 18 : على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم مستخدمو أمانات الضبط أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 19 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام التخصصات المطلوبة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص وكذا التكوين التحضيري بعد التوظيف المنصوص عليهما في المادتين 41 و 43 من هذا القانون الأساسي الخاص ضمن قرار فتح المسابقة.

القسم الثاني

الترقية في الدرجة

المادة 20 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على مستخدمي أمانات الضبط حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 21 : تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم

الراحة القانونية، لا سيما ما تعلق بعقد الجلسات وإجراء التحقيقات و السماع والتقديمات وكذا عند الانتقالات والمعائنات وبصفة عامة عندما يقتضي عمل القاضي ذلك.

المادة 9 : يرتدي مستخدمو أمانات الضبط خلال الجلسات البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 10 : يتعين على أعوان أمانة الضبط أن يرتدوا أثناء ممارسة مهامهم لباسا تحدد مواصفاته بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 11 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية.

المادة 12 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط أن يخطرُوا كتابيا مسؤوليهم المباشرين، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يمارسون بها، قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو صداقة أو عداوة أو مصالح مادية.

المادة 13 : يمكن إلزام مستخدمي أمانات الضبط بالإقامة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم.

المادة 14 : علاوة على الواجبات الواردة في هذا القانون الأساسي الخاص، يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى قواعد مدونة أخلاقيات المهنة التي تنشر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في النشرة الرسمية للوزارة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الدرجة

القسم الأول

التوظيف والتربص والترسيم

المادة 15 : تطبقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1).

المادة 28 : تحدد البرامج البيداغوجية للتكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل المنصب والتكوين المسبق قبل الترقية بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السابع

التقييم

المادة 29 : علاوة على معايير التقييم المحددة في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يقيم مستخدمو أمانات الضبط حسب المقاييس الآتية :

- السرعة والدقة في تشكيل الملفات القضائية،
- التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية.

الفصل الثامن

النظام التأديبي

المادة 30 : علاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179 و 180 و 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة أدناه :

- الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية :

- التقصير في تشكيل الملفات القضائية،
- عدم إنجاز العمل في الأجل المحددة .

- الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة :

- رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم،
- القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي،
- التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.

- الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة :

- التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء .

أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة إلى كل جهة قضائية أو مؤسسة إدارية ولكل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،
- خارج الإطار : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

المادة 22 : يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

المادة 23 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام عدد مستخدمي أمانات الضبط المنتدبين وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه، حسب التخصصات وحاجات مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 24 : يمكن أن يلزم مستخدمو أمانات الضبط، لا سيما منهم رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية إلى حركات نقل ذات طابع عام ودوري و/أو ذات طابع محدود و ظرفي في حدود ضرورات المصلحة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين وتؤخذ بالاعتبار في هذه الحركات رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكفاءتهم المهنية.

الفصل السادس

التكوين

المادة 25 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من دورات تكوين لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية. كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة.

المادة 26 : تتولى وزارة العدل تكوين مستخدمي أمانات الضبط في حدود ضرورة المصلحة.

المادة 27 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

الفصل الأول

سلك أمناء أقسام الضبط

المادة 37 : يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من ثلاث (3) رتب :
- رتبة أمين قسم ضبط،
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي،
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 38 : يكلف أمين قسم الضبط، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها،
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقتها،
- حضور الجلسات والتحقيقات،
- مسك سجل الجلسات،
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها،
- حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات،
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل،
- استغلال الإحصائيات ودراساتها وتحليلها.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

المادة 39 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة،
- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات،
- تحضير جلسات محكمة الجنايات،
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها،

الفصل التاسع

أحكام عامة للإدماج

المادة 31 : يدمج المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

المادة 32 : يرتب المستخدمون المذكورون في المادة 31 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 33 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 34 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة أعلى أو التعيين في منصب عال ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفصل العاشر

الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 35 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وفقا للتنظيم الساري المفعول .

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 36 : تعد أسلاك خاصة بمستخدمي أمانات الضبط، الأسلاك الآتية :
- سلك أمناء أقسام الضبط ،
- سلك أمناء الضبط .

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بأمناء أقسام الضبط المنصوص عليه في هذه المادة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 42 : يعفى أمناء الضبط الرؤساء المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها من مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لإجراء التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط .

المادة 43 : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل ، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يخضع المترشحون الذين يتم توظيفهم، أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44 : يرقى على أساس الشهادة إلى رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، أمناء أقسام الضبط المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها، طبقا للمادة 43 أعلاه.

المادة 45 : يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول :

- تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات،

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل،

- دراسة المعطيات الإحصائية واستغلالها،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

المادة 40 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية،
- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين،

- تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات،

- تقييم الإحصائيات،
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

- دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها تحت إشراف رئيسي الجهة القضائية،

- القيام بأية دراسة أو بحث،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل ، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابخوا بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة (1) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط .

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها،
 - متابعة رغن الأحكام و القرارات القضائية،
 - مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها،
 - تسجيل الدعاوى،
 - مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها،
 - مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية،
 - المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى،
 - فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها،
 - حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها،
 - جمع الإحصائيات،
 - المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.
- ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

- المادة 50 :** يكلف أمين الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :
- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها،
 - مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي،
 - مسك صندوق الجهة القضائية،
 - المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف،
 - إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها، عند الاقتضاء،
 - المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.
- ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

- المادة 51 :** يوظف بصفة عون أمانة الضبط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي .
- يخضع المترشحون الناجحون أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته

1 - عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الفصل الثاني

سلك أمناء الضبط

المادة 46 : يتكون سلك أمناء الضبط من أربع (4)

رتب :

- رتبة عون أمانة الضبط،
- رتبة معاون أمين ضبط،
- رتبة أمين ضبط ،
- رتبة أمين ضبط رئيسي.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 47 : يكلف عون أمانة الضبط، تحت إشراف رؤسائه السلميين، لا سيما بما يأتي :

- تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة،
- نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات،
- تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب،
- توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم.

المادة 48 : يكلف معاون أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي، لا سيما بما يأتي :

- رغن الأحكام والقرارات القضائية،
- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها،
- أعمال الأمانة.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط.

المادة 49 : يكلف أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي :

لكتابة الضبط، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 54 : يعفى معاونو أمناء الضبط المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها من مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لإجراء التكوين المتخصص لأمين الضبط.

المادة 55 : يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالإدماج

المادة 56 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول، لتكوين الرتبة، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 57 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط رئيسي، أمناء أقسام الضبط الرؤساء المرسمون والمتربصون.

المادة 58 : يدمج بصفة أمين قسم ضبط، أمناء أقسام الضبط المرسمون والمتربصون.

المادة 59 : يدمج بصفة أمين ضبط رئيسي، أمناء الضبط الرؤساء المرسمون والمتربصون.

المادة 60 : يدمج بصفة أمين ضبط، أمناء الضبط المرسمون والمتربصون.

ويلزمون قبل إدماجهم، بإجراء تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 61 : يبقى أمناء الضبط المذكورون في المادة 60 أعلاه، يتقاضون رواتبهم حسب التصنيف المؤقت وفقا للتنظيم المعمول به، إلى غاية إدماجهم بعد إجراء التكوين المذكور في المادة 60 أعلاه.

وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 52 : يوظف أو يرقى بصفة معاون أمين ضبط :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي وشهادة في الأعمال المكتبية أو الأمانة مسلمة من مؤسسة تكوين عمومية أو مؤسسة تكوين معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن ثلاثة (3) أشهر و تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا مدته سنة (1) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بمعاوني أمناء الضبط، يحدد محتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 53 : يوظف أو يرقى بصفة أمين ضبط :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط مدته سنتان (2).

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا بالمدرسة الوطنية

- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،
- مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية،
- المساهمة في إدارة الجهة القضائية وحركة مستخدمي أمانة الضبط وتقييمهم وتنقيطهم بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،
- الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة،
- ضمان تسيير أدلة الإقناع والمجوزات،
- مسك وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة،
- الإشراف على مسك حسابات الصندوق،
- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراساتها وتحليلها واستغلالها،
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،
- مسك وتنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية والأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2- بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص :

- المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية،
- التنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها المستمر مع التطورات،
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية،
- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،
- المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،
- الإشراف على الشباك الموحد، عند الاقتضاء،
- تسيير أدلة الإقناع والمجوزات،
- مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة،

المادة 62 : يدمج بصفة معاون أمين ضبط، معاونو أمناء الضبط المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول

المناصب العليا

المادة 63 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط، كما يأتي :

- رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص،
- رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة،
- رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق،
- رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات،
- رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

المادة 64 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

تحديد المهام

المادة 65 : يكلف رؤساء أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 - بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية :

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير،
- إدارة وتأطير أمانات الضبط ومختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية التابعة للجهة القضائية وتقسيم العمل على المصالح،
- التنسيق بين المصالح وتنظيم مراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات،
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية،

- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2- بعنوان أمانات ضبط غرف التحقيق :

- ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق ،
- ضمان التنسيق مع أمانة النيابة ،
- التنسيق مع أمانات ضبط الأقسام ،
- التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام ،
- مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت،
- متابعة تنفيذ الإنابات القضائية،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- المادة 68 :** يكلف رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

- تلقي الملفات من المصالح المختصة،
- تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها،
- الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها،
- متابعة رqn الأحكام ومراقبتها،
- تنفيذ الأحكام،
- تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- المادة 69 :** يكلف رئيسا المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 - بعنوان المصالح الإدارية للجهة القضائية :

- الإشراف على المصالح ومتابعة نشاطها،
- التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم والتحقيق،

- مسك حسابات الصندوق، عند الاقتضاء،
- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراساتها وتحليلها واستغلالها،
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- المادة 66 :** يكلف رئيسا أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 - بعنوان أمانة ضبط القسم :

- تسيير أمانة ضبط القسم،
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،
- تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين،
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط .

2 - بعنوان أمانة ضبط فرع المحكمة :

- ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه،
- التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،
- توزيع المهام على موظفي الفرع والمشاركة في تقييمهم وتنقيطهم،
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- المادة 67 :** يكلف رئيسا أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لاسيما بما يأتي :

1 - بعنوان أمانة ضبط الغرف :

- تسيير أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة لها،
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،
- توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم،

المادة 72 : يعين رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات من بين :

1 - أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،

2 - أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

3 - أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 73 : يعين رؤساء أمانات ضبط الأقسام أو فرع المحكمة من بين :

1 - أمناء أقسام الضبط على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حالة عدم وجود أمناء أقسام الضبط.

المادة 74 : يعين رؤساء المصالح الإدارية للجهة القضائية أو رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه من بين :

1 - أمناء أقسام الضبط على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حالة عدم وجود أمناء أقسام الضبط.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 75 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يحدد تصنيف رتب مستخدمي أمانات الضبط، طبقا للجدول الآتي :

- التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الجهة القضائية في حدود صلاحياته،

- السهر على متابعة الملفات والإجراءات وإنجازها في الآجال،

- جمع الإحصائيات،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 - بعنوان مصلحة الإعلام والتوجيه :

- متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها،

- تنظيم الاستقبال واقتراح كل تدبير من أجل تحسينه،

- السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي مرفق القضاء،

- الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وتنسيقه،

- المساهمة في تكوين أعوان أمانة الضبط.

الفصل الثالث

شروط التعيين

المادة 70 : يعين رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص من بين :

1 - أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،

2 - أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

3 - أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 71 : يعين رؤساء أمانات ضبط الغرفة أو غرف التحقيق من بين :

1 - أمناء أقسام الضبط الرؤساء على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط،

2 - أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتبة	السلك
النقطة الاستدلالية	المنصف		
713	16	أمين قسم الضبط الرئيسي الأول	أمناء أقسام الضبط
621	14	أمين قسم ضبط رئيسي	
578	13	أمين قسم ضبط	
453	10	أمين ضبط رئيسي	أمناء الضبط
418	9	أمين ضبط	
379	8	معاون أمين ضبط	
348	7	عون أمانة الضبط	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 76 : تطبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا، كالاتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الأرقام الاستدلالية الإضافية	المستويات	
325	10	رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص
325	10	رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات
255	9	رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق
255	9	رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة
195	8	رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه

التي تبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة (1) من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 78 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 79 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 77 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 24 (الفقرة 1) و31 و32 (الفقرة 1) منه، الخاصة بالتوظيف الخارجي

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 410 مؤرخ في 26 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس
القانونية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية
الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق
بالنظام الوطني القانوني للقياس، لا سيما المادة 12
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004
والمعلق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات
الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26
محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986
والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات
الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ
في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة
1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق
على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة
بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25
ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25
ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحوص المطابقة
لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539
المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25
ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان
المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام
الوطني القانوني للقياس،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من
الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين
ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس
وتحديد حقوقهم وواجباتهم وكذا شروط الالتحاق
بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطبقة.

المادة 2 : يمارس الموظفون المنتمون إلى الأسلاك
التي تسري عليها أحكام هذا القانون الأساسي الخاص
نشاطهم بالديوان الوطني للقياس القانونية.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالقياس بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 8 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 9 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 10 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالقياس حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 11 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،
- خارج الإطار : 2 %،
- الإحالة على الاستيداع : 3 % .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 4 : في إطار مهامهم، يؤهل الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص والمنتمون إلى سلك المفتشين في القياس، للبحث وملاحظة مخالفة القوانين والتنظيمات المسيرة للقياس، لا سيما القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يحصل الموظفون المذكورون في المادة 4 أعلاه على اعتماد وظيفي يسلمه الوزير المكلف بالقياس ويجب عليهم إظهاره أثناء أداء مهامهم.

يؤدي الموظفون المذكورون في المادة 4 أعلاه، بعد ترسيمهم، أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأرامي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "

يثبت عون الضبط القضائي لدى المحكمة أداء اليمين في الاعتماد الوظيفي.

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة مهما كانت الرتب المتتالية التي شغلها الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص والصلاحيات المخولة لكل منهم.

يسحب الاعتماد الوظيفي في حالة انقطاع مؤقت للوظائف ويسترجع عند استئناف العمل.

المادة 6 : يطالب الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص، بالخدمة في أي وقت، بالنهار أو بالليل وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 7 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 12 : يدمج موظفو الإدارة المكلفة بالقياسية الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 13 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 14 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية القانونية

الفصل الأول

مدونة الأسلاك والتخصصات

المادة 16 : تعتبر الأسلاك الآتية أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية :

- سلك المفتشين في القياسية،
- سلك المراقبين في القياسية،
- سلك معاوني التقنيين في القياسية (في طريق الزوال).

المادة 17 : يتم توظيف المفتشين والمراقبين المذكورين في المادة 16 أعلاه ضمن التخصصات الآتية :

- القياسية،
- الإلكترونيك،
- الكهرباء ،
- الكهروتقنية،
- الهندسة الميكانيكية ،
- الهندسة الكيميائية.

يمكن إضافة تخصصات أخرى عند الحاجة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

سلك المفتشين في القياسية

المادة 18 : يضم سلك المفتشين في القياسية أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش في القياسية،
- رتبة مفتش رئيسي في القياسية،
- رتبة مفتش مركزي في القياسية،
- رتبة رئيس المفتشين في القياسية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 19 : يكلف المفتشون في القياسية، لاسيما بما يأتي :

- القيام بتفتيشات منتظمة لأدوات القياس المستعملة في المعاملات التجارية وعلى مستوى الصناعة وفي مخابر مراقبة النوعية،
- ملاحظة مخالفات للقانون ولتنظيمات القياس وتسجيلها وتحرير المحاضر،
- القيام بالمراقبة التي تسمح بإثبات أن أدوات القياس تتوفر فيها الشروط القانونية،
- القيام بأشغال كيل أوعية القياس،
- إجراء معايرة معاير العمل،
- إجراء دراسات النماذج الجديدة لأدوات القياس وتجريبها قصد المصادقة عليها.

المادة 20 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين في القياسية، يكلف المفتشون الرئيسيون في القياسية لاسيما بما يأتي :

- السهر على ربط معاير العمل بالمعايير المرجعية،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون في القياس الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون في القياس الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح حيث تحدّد المدة والمحتوى وكيفيات التنظيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة ، بصفة مفتش في القياس، المراقبون الرئيسيون في القياس المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 25 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في القياس :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في القياس الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في القياس الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26 : يرقى على أساس الشهادة ، بصفة مفتش رئيسي في القياس، المفتشون في القياس المرسمون والمراقبون الرئيسيون في القياس المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 27 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش مركزي في القياس :

- إجراء معايرة المعايير المرجعية،

- المشاركة في إعداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس، لا سيما صنعها واستعمالها ومراقبتها،

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمطابقة أدوات القياس المستعملة في المعاملات التجارية والصناعة،

- وضع بنك للمعطيات المتعلقة بكل نشاطات القياس.

المادة 21 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين في القياس، يكلف المفتشون المركزيون في القياس بما يأتي :

- تطبيق الوسائل اللازمة لإنجاز الأهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية المتعلقة بالقياس،

- معالجة كل المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بأدوات القياس ووضعها تحت تصرف المتعاملين الوطنيين،

- المساهمة في ترقية القياس من خلال تنظيم دورات المحاضرات ومعارض وملتقيات وتنشيطها.

المادة 22 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين المركزيين في القياس، يكلف رؤساء المفتشين في القياس بما يأتي :

- المساهمة في النشاطات الدولية المرتبطة بالقياس وتنمية العلاقات مع الهيئات الدولية المختصة بهذا المجال،

- المساعدة في إقامة مخابر للقياس ومراكز تقنية متخصصة تستعمل في أشغال الأبحاث المتعلقة بالقياس وكذا الدراسات والمراقبة،

- المشاركة في تصميم أدوات القياس في إطار احترام المقاييس والتنظيم التقني.

كما يمكنهم المشاركة في مهام التكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 23 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش في القياس :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه،

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 33 : يشارك المراقبون في القياسات تحت السلطة السلمية، في مختلف مهام مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس، ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس التي تدخل في إطار الفحص الدوري وفحصها،
- السهر على صيانة التجهيزات الموكلة إليهم وصيانتها،
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال نشاطهم،
- مسك السجلات المتضمنة إحصاء الخاضعين للرقابة وتعيينها.

ويمكنهم مساعدة المراقبين الرئيسيين.

المادة 34 : زيادة على المهام المسندة إلى المراقبين في القياسات، يشارك المراقبون الرئيسيون في القياسات تحت السلطة السلمية في مهام :

- مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس التي تدخل في إطار الفحص الأولي وفحصها،
- تنفيذ أشغال الدراسة في مجال نشاطهم،
- تنظيم جميع المهام الموكلة إلى المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتنسيقها ومراقبتها.

ويمكنهم مساعدة المفتشين.

الفرع الثاني**شروط التوظيف والترقية**

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة مراقب في القياسات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون في القياسات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 36 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مراقب في القياسات، معاونون التقنيون في القياسات

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في القياسات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 28 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش مركزي في القياسات، المفتشون الرئيسيون في القياسات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 29 : يرقى بصفة رئيس المفتشين في القياسات :

(1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون المركزيون في القياسات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون المركزيون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 30 : يدمج في رتبة مفتش في القياسات، المهندسون التطبيقيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

المادة 31 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي في القياسات، مهندسو الدولة في القياسات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث**سلك المراقبين في القياسات**

المادة 32 : يضم سلك المراقبين في القياسات رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مراقب في القياسات،

- رتبة مراقب رئيسي في القياسات.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 42 : يشارك المعاونون التقنيون في القياسات تحت السلطة السلمية، في مختلف مهام فحص الموازين والمكاييل والمقاييس، ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- إجراء الفحوص للموازين والمكاييل والمقاييس ،
- مسك السجلات المتضمنة إحصاء الخاضعين للرقابة وتحيينها.
- مساعدة المراقبين في القياسات.

الفرع الثاني**أحكام انتقالية**

المادة 43 : يدمج في رتبة معاون تقني في القياسات المعاونون التقنيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على المناصب العليا
للإدارة المكلفة بالقياسات**

المادة 44 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم إنشاء منصب عال للخبير، بعنوان السلك الخاص بالفتشين في القياسات.

يمارس المعينون في منصب الخبير نشاطهم على مستوى الديوان الوطني للقياسات القانونية.

المادة 45 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 44 أعلاه، بعنوان الديوان الوطني للقياسات القانونية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول**تحديد المهام**

المادة 46 : يكلف الخبير بالمهام الآتية :

- القيام بأشغال الدراسات والخبرات المرتبطة بأنشطة القياسات،
- ضمان عمليات التكوين المتخصص للمستخدمين التقنيين،
- المشاركة في أشغال اللجان التقنية الجهوية والدولية،

المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 37 : يرقى أو يوظف بصفة مراقب رئيسي في القياسات :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون المتحصلون على شهادة تقني سام في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون في القياسات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون في القياسات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح حيث تحدد المدة والمحتوى وطرق التنظيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقياسات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مراقب رئيسي في القياسات، المراقبون في القياسات المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في أحد التخصصات المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 39 : يدمج في رتبة مراقب في القياسات، التقنيون في القياسات المرسمون والمتربصون.

المادة 40 : يدمج في رتبة مراقب رئيسي في القياسات، التقنيون السامون في القياسات المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع**سلك المعاونين التقنيين في القياسات**

المادة 41 : يوضع سلك المعاونين التقنيين في القياسات في طريق الزوال.

- المفتشين الرئيسيين في القياسة المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المفتشين في القياسة المرسمين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 48 : تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة، طبقاً للجدول الآتي :

- تنسيق نشاط المفتشين في الهياكل الجهوية ومساعدتهم،

- مراقبة نوعية التركيبات والتصليلات الخاصة بأدوات القياس التي ينجزها المركبون و/ أو المصلحون المعتمدون من الإدارة المكلفة بالقياسة،

- المشاركة في إعداد سياسة مراقبة أدوات القياس على كافة التراب الوطني،

- المشاركة في إعداد التنظيم التقني للأدوات الجديدة،

- المشاركة أيضاً في تنشيط الملتقيات ودورات المحاضرات.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 47 : يعين الخبير من بين :

- المفتشين المركزيين في القياسة المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
498	11	- مفتش	- المفتشون
578	13	- مفتش رئيسي	
621	14	- مفتش مركزي	
713	16	- رئيس المفتشين	
379	8	- مراقب	- المراقبون
453	10	- مراقب رئيسي	
348	7	- معاون تقني في القياسة	- معاونون التقنيون في القياسة

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

المادة 49 : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي الخاص بالإدارة المكلفة بالقياسة، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	- خبير

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وتسييرها.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يوضح هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي في وضعية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 50 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم، والرسوم التنفيذية رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخول لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني القانوني للقياس.

المادة 51 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

(1) بالنسبة لسلكي الأئمة والمرشحات الدينيات :

- العلوم الإسلامية.

(2) بالنسبة لسلك وكلاء الأوقاف :

- العلوم الإسلامية، فرع شريعة وقانون،

- العلوم القانونية والإدارية،

- العلوم المالية،

- العلوم التجارية،

- العلوم الاقتصادية،

- المناجمنت وعلوم التسيير.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون

لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 %، من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 8 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم

أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، خلال فترة التربص التجريبي، لتحقيق إداري مسبق والذي يتم خلال فترة التكوين بالنسبة لمنتوج التكوين المتخصص.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 9 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم

06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخول لها صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي مدته سنة واحدة.

الخدمة لدى المصالح المركزية وغير المركزية لإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وكذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضعهم في وضعية الخدمة لدى قطاعات أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة

بالشؤون الدينية والأوقاف، الأسلاك الآتية :

- سلك المفتشين،

- سلك وكلاء الأوقاف،

- سلك الأئمة،

- سلك المرشحات الدينيات،

- سلك معلمي القرآن الكريم،

- سلك أعوان المساجد .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : بالإضافة إلى الحقوق والواجبات

المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص ولقواعد النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 5 : تطبيقاً لأحكام المادة 188 من الأمر رقم

06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع الموظفون المنتمون لسلكي الأئمة وأعوان المساجد ورتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني لتبعية الاستعداد الدائم، فهم بهذه الصفة مدعوون لأداء مهامهم ليلاً ونهاراً وفي أيام العطل المدفوعة الأجر.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 6 : يتم التوظيف والترقية في أسلاك

الأئمة والمرشحات الدينيات ووكلاء الأوقاف المذكورة في المادة 3 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين الشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية :

رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 16 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 15 أعلاه في الدرجة المطابقة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 17 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

الفصل الأول

سلك المفتشين

المادة 19 : يضم سلك المفتشين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية،
- رتبة المفتش الرئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 20 : يكلف مفتشو التوجيه الديني والتعليم القرآني، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- تفتيش مجموع مستخدمي المساجد وتقييم نشاطهم،

المادة 10 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 11 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة والخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعية القانونية الأساسية

المادة 12 : تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،
- خارج الإطار : 1 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 13 : يخضع المترشحون الذين وظفوا بصفة متربصين، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أثناء فترة التربص التجريبي.

تحدد مدة التكوين وكيفياته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 15 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

المادة 24 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتشي إدارة الأملاك الوقفية، وكلاء الأوقاف الرئيسيون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتش رئيسي، مفتشو التوجيه الديني والتعليم القرآني ومفتشو إدارة الأملاك الوقفية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في رتبة مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، مفتشو التعليم المسجدي والتكوين ومفتشو التعليم القرآني المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك وكلاء الأوقاف

المادة 27 : يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة وكيل الأوقاف ،
- رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 28 : يكلف وكلاء الأوقاف، على الخصوص، بما يأتي :

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة،
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها،
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف،
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 29 : زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف، يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية،
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية،

- متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع،

- متابعة نشاط الجمعيات المسجدية،
- تنشيط الندوات التربوية والعلمية المنظمة لفائدة مختلف الأسلاك،
- ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية،
- المساهمة في النشاطات البيداغوجية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 21 : يكلف مفتشو إدارة الأملاك الوقفية، على الخصوص، بما يأتي:

- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية،
- متابعة القروض الحسنة،
- مراقبة التسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد،
- متابعة نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

المادة 22 : يكلف المفتشون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

1) في مجال التوجيه الديني :

- تفتيش ومراقبة سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،
- متابعة أعمال نشاطات مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- العمل على انسجام أساليب ومعايير التقييم والتوجيه للمفتشين،
- متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

2) في مجال إدارة الأملاك الوقفية :

- تفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية والزكاة،
- إعداد مختلف الحصائل واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية والزكاة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 23 : يرقى عن طريق الامتحان المهني، بصفة مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، الأئمة الأساتذة الرئيسيون والمرشدة الدينيات الرئيسيات، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز
وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 30 : يوظف بصفة وكلاء الأوقاف عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين
الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف
بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6
أعلاه.

المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة وكلاء الأوقاف
الرئيسيين :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة
معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في
المادة 6 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها، من بين وكلاء الأوقاف الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها
من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون عشر (10) سنوات
من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 32 : يدمج في رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي،
وكلاء الأوقاف المثبتون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك الأئمة

المادة 33 : يضم سلك الأئمة أربع (4) رتب :

- رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة إلى الزوال)،
- رتبة إمام مدرس،
- رتبة إمام أستاذ،
- رتبة إمام أستاذ رئيسي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف الأئمة على اختلاف رتبهم، على
الخصوص بما يأتي:

- إمامة الصلوات،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد،
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان
الدينيين،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية
للجماعة وتماسكها،
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس
المسجدية،
- التدريس في إطار محو الأمية،
- إصلاح ذات البين بين الأفراد، عندما يطلب منهم
ذلك،
- الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل
نشاط خارج الإطار الديني،
- ضمان سير مكتبة المسجد وإدارتها،
- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع
المقدسة،
- تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي
للأملاك الوقفية والزكاة،
- محاربة الآفات الاجتماعية،
- المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية
والوطنية.

المادة 35 : زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،
يكلف الأئمة المدرسون، على الخصوص، بما يأتي:

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو
ما يسمى "بالحزب الراتب"،
- تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،
- إقامة صلاة التراويح،
- تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في
المساجد والمدارس القرآنية.

المادة 36 : زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،
يكلف الأئمة الأساتذة، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد الخطب المنبرية وترقيتها،
- المساهمة في نشاطات المجلس العلمي لمؤسسة
المسجد،
- إلقاء الدروس في مختلف العلوم الشرعية،
- المساهمة في مختلف أنشطة المسجد.

المادة 37 : زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة،
يكلف الأئمة الأساتذة الرئيسيون، على الخصوص،
بما يأتي :

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40 : يرقى على أساس الشهادة بصفة إمام أستاذ، الأئمة المدرسون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة إمام أستاذ رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملا،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأئمة الأساتذة المثبتين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 42 : يرقى على أساس الشهادة في رتبة إمام أستاذ رئيسي، الأئمة الأساتذة الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في رتبة إمام معلم، الأئمة المعلمون المرسمون والمتربصون.

المادة 44 : يدمج في رتبة إمام مدرس الأئمة المدرسون والأئمة المدرسون للقراءات المرسمون والمتربصون.

المادة 45 : يدمج في رتبة إمام أستاذ، الأئمة الأساتذة المرسمون والمتربصون.

المادة 46 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة إمام أستاذ رئيسي :

- المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها،

- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- تأطير الأئمة المتربصين.

يمكن دعوة الأئمة الأساتذة الرئيسيين، للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة إمام مدرس :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الحائزون على مستوى السنة الثالثة ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا، والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الحافظون للقرآن الكريم كاملا الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المعلمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39 : يوظف أو يرقى بصفة إمام أستاذ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختيار المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظون للقرآن الكريم كاملا،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأئمة المدرسون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة مرشدة دينية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحات الحائزات شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظات للقرآن الكريم كاملا.

المادة 51 : توظف أو ترقى بصفة مرشدة دينية رئيسية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزات على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه والحافظات للقرآن الكريم كاملا،

2 - عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المرشحات الدينيات اللائي يثبتن أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والحافظات للقرآن الكريم كاملا،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المرشحات الدينيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 52 : ترقى على أساس الشهادة بصفة مرشدة دينية رئيسية، المرشحات الدينيات اللائي تحصلن بعد توظيفهن على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 53 : تدمج في رتبة مرشدة دينية، المرشحات الدينيات المرسمات والمتربصات.

المادة 54 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مرشدة دينية رئيسية :

1 - المرشحات الدينيات المرسمات الحائزات على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه،

2 - المرشحات الدينيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

1 - الأئمة الأساتذة المرسمون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

2 - الأئمة الأساتذة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الرابع

سلك المرشحات الدينيات

المادة 47 : يضم سلك المرشحات الدينيات رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة المرشدة الدينية،

- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 48 : تكلف المرشحات الدينيات، على الخصوص، بما يأتي :

- تدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد والمدارس القرآنية،
- المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد،
- المساهمة في برامج محو الأمية،
- المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء والأحداث في مؤسسات إعادة التربية،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- المشاركة في الدروس التحضيرية لمناسك الحج والعمرة،
- المشاركة في حماية الطفولة والأمومة.

المادة 49 : زيادة على المهام المسندة للمرشحات الدينيات، تتولى المرشحات الدينيات الرئيسيات، على الخصوص، ما يأتي :

- المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- المشاركة في البرامج القطاعية لحماية الأسرة.

يمكن دعوة المرشحات الدينيات الرئيسيات، للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع.

2 - على أساس الامتحان المهني وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو القرآن الكريم، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو القرآن الكريم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة معلم القرآن الكريم، معلمو القرآن الكريم المرسمون والمتربصون.

المادة 60 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أستاذ التعليم القرآني، معلمو القرآن الكريم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس

سلك أعمان المساجد

المادة 61 : يضم سلك أعمان المساجد رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة القيم،

- رتبة المؤذن.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 62 : يكلف القيم، على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد،

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،

- استخلاف المؤذن عند الضرورة،

- الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه.

الفصل الخامس

سلك معلمي القرآن الكريم

المادة 55 : يضم سلك معلمي القرآن الكريم، رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال)،

- رتبة أستاذ التعليم القرآني .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 56 : يكلف معلمو القرآن الكريم، على الخصوص بما يأتي :

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار،

- إعطاء دروس في إطار محو الأمية،

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو

ما يسمى "بالحزب الراتب"،

- رفع الأذان، عند الاقتضاء،

- القيام بصلاة التراويح، عند الاقتضاء.

المادة 57 : زيادة على المهام المسندة لمعلم القرآن الكريم، يكلف أساتذة التعليم القرآني، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن

الكريم،

- المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بمراقبة طبع

المصحف الشريف ونشره،

- تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه

وتجويده.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم القرآني :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، أو الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا، والذين تابعوا، بنجاح، تكويننا متخصصا لمدة سنتين (2)،

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على المناصب العليا**

المادة 68 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، على النحو الآتي :

- 1 - الإمام المفتي،
- 2 - الإمام المعتمد،
- 3 - الإمام الأول للمسجد.

يكون شاغلو المناصب العليا للإمام المفتي وللإمام المعتمد في الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

ويكون شاغلو المنصب العالي للإمام الأول للمسجد في الخدمة لدى المساجد الأثرية والمساجد الوطنية، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 69 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 68 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول**الإمام المفتي****الفرع الأول****تحديد المهام**

المادة 70 : يكلف الإمام المفتي، على الخصوص، بما يأتي :

- تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس،
- السهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه، عند الاقتضاء،
- تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل الإعلام.

المادة 63 : يكلف المؤذن، على الخصوص، بما يأتي :

- رفع الأذان للصلوات،
- الإقامة للصلوات،
- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى "بالحزب الراتب"،
- المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه،
- استخلاف الإمام عند الضرورة،
- السهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة.

الفرع الثاني**شروط التوظيف والترقية**

المادة 64 : يوظف بصفة قيم على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الرابعة متوسط، الحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة.

المادة 65 : يوظف أو يرقى بصفة مؤذن :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الأولى ثانوي، الحافظون لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

2 - على أساس الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، القيمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملا،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، القيمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظون للقرآن الكريم كاملا.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 66 : يدمج في رتبة القيم، القيمون المرسمون والمتربصون.

المادة 67 : يدمج في رتبة المؤذن، المؤذنون المرسمون والمتربصون.

3- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام مدرس والذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الإمام الأول للمسجد الفرع الأول تحديد المهام

المادة 74: يكلف الإمام الأول للمسجد، على الخصوص، بما يأتي :

- ممارسة المسؤولية السلمية على كافة مستخدمي المسجد،
- السهر على حصر ممتلكات المسجد ومسك دفاتر جردها،
- السهر على حفظ النظام والأمن داخل المسجد،
- تأطير وتنظيم النشاطات والحفلات الدينية بالمسجد .

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 75: يعين الإمام الأول للمسجد من بين :

- 1- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 2- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام مدرس والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 76: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 71: يعين الإمام المفتي من بين :

- 1- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 3- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني الإمام المعتمد

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 72: يكلف الإمام المعتمد، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة نشاط العاملين في المساجد والمدارس القرآنية،
- المشاركة في تنظيم الندوات التربوية والثقافية،
- إبداء الرأي المسبق لفتح المساجد والمدارس القرآنية،
- ضمان متابعة نشاط اللجان والجمعيات الدينية المكلفة ببناء المساجد والمدارس القرآنية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 73: يعين الإمام المعتمد من بين :

- 1- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 2- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة إمام أستاذ والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
666	15	مفتش التوجيه الديني و التعليم القرآني	المفتشون
666	15	مفتش إدارة الأملاك الوقفية	
713	16	مفتش رئيسي	
537	12	وكيل أوقاف	وكلاء الأوقاف
621	14	وكيل أوقاف رئيسي	
453	10	إمام معلم	الأئمة
498	11	إمام مدرس	
578	13	إمام أستاذ	
621	14	إمام أستاذ رئيسي	
578	13	مرشدة دينية	المرشدات الدينيات
621	14	مرشدة دينية رئيسية	
315	6	معلم القرآن الكريم	معلمو القرآن الكريم
418	9	أستاذ التعليم القرآني	
288	5	قيم	أعوان المساجد
315	6	مؤذن	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 77 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
255	9	إمام مفتي
145	7	إمام معتمد
105	6	إمام أول للمسجد

المادة 81 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008.

الصفحة 6 - الجدول الملحق - العمود الأول (رقم الأبواب) :

بدلا من : " 04 - 34 ... "

يقراً : " 03 - 34 ... "

(الباقي بدون تغيير).

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 78 : لمدة انتقالية، قدرها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ سريان أحكام هذا المرسوم، يعين على أساس الشهادة في رتبة إمام معلم، الطلبة الذين هم في طور التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الإمام المعلم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم.

المادة 79 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم.

المادة 80 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
مالكي فرحات	بوزرقي السعيد	بولقرون عبد الباقي	أمقران عبد العزيز	المتصرفون المستشارون المتصرفون الرئيسيون المتصرفون
علاق سعيدة	عمران قاسي	أعراب مصطفى	بوطويلي محمد	رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الترجمة - الترجمة
عياطي محمد الساسي	صايقي بلقاسم	شرفاء عبد الخالق	بدران محمد	الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون المهندسون المعماريون
قدوج أحمد	صالح منصور مصطفى	حدار رشيد	حمدي سليمان	المحللون الاقتصاديون الرئيسيون مهندسو الدولة في الإحصاء مهندسو الدولة
				مهندسو التطبيق في الإحصاء الوثائقيون أمناء المحفوظات

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
بن زاهي عبد الكريم علاوشيش سميرة خبريطة حدة	بن شيخي صادق لعللوي العياشي بن عنتر صافية	حمريت فتيحة سليمانى محمد مصطفى نبيل	أكراش محمد أكلي دحدوح محسن قسور محمد	ملحقو الإدارة الرئيسيون التقنيون السامون في المخبر والصيانة كتاب المديرية الرئيسيون المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الأشغال العمومية التقنيون السامون " متار محقق " ملحقو الإدارة التقنيون في المخبر والصيانة كتاب المديرية المحاسبون الإداريون أعوان الإدارة الرئيسيون التقنيون في الإعلام الآلي تقنيو إدارة البلدية المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الكتاب
ورزديني نجمة بوثلجة سميرة دليم فاطمة الزهراء	شكاي سفيان عرعار سامية فريد كمال	قاسيمي حسان حميدات صالح بدران محمد	طالبى محمد بوعشيبه أحمد علاوش صالح	أعوان الإدارة أعوان المكتب المساعدون المحاسبون الإداريون المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان حفظ البيانات
لعطوي عيسى أوماد مراد شكاي مولود قانة محمد	لوناس مصطفى برميلة يخلف أولخيار عبد العزیز سوياد محمد	الغول عمار عديمى وافية قسور محمد عصام عمار	بن عثمان بومدين بورحال نور الدين عولي هارون فوزيل أحمد	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني الحجاب الرئيسيون الحجاب

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية، كما يأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
منجل عبد الرحمان صحراوي مريم صباغ محفوظ	مسيلي رابح زعوب الطاهر بن مير عبد الباري	بوعكاز علي وازع مراد ميهوبي حميدة	حميham نضيرة يزيد نبيلة لعرباني سليمان	1 - المهندسون الرئيسيون، - مهندسو الدولة، - مهندسو التطبيق، - المتصرفون الرئيسيون، - المتصرفون - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المترجمون الترجمة.
عباس علي بجة علي قجاتي مبارك	واضح أحمد عريب مراد آيت غربي إلياس	بوعكاز علي وازع مراد ميهوبي حميدة	حميham نضيرة يزيد نبيلة لعرباني سليمان	2 - التقنيون السامون، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون، - ملحقو الإدارة الرئيسيون، - الملحقون الإداريون، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - المحاسبون الإداريون، - مساعدا المحاسبين الإداريين، - كتاب المديرية الرئيسيون، - كتاب المديرية، - الأعوان الإداريون الرئيسيون.
أودية كريم يعقوبان حكيم ديدي نور الدين	بوخاتم الطاهر نسيب محمد جودي ميلود	بوعكاز علي وازع مراد ميهوبي حميدة	حميham نضيرة يزيد نبيلة لعرباني سليمان	3 - مساعد تقني للمترولوجيا.
نورين نعيمة بن خليف نور الدين عبد الكبير رابح	مرابط عبد المجيد حيرش توفيق مرابط سعاد	بوعكاز علي وازع مراد ميهوبي حميدة	حميham نضيرة يزيد نبيلة لعرباني سليمان	4 - أعوان الإدارة، - أعوان المكاتب، - الكتاب، - أعوان حفظ البيانات، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

بعنوان باحثي المركز :

1 - المكلفون بالبحث :

- الأنسة صباح فردي،
- السيدة يمونة رباحي،
- الأنسة أم الخير متروح،
- السيدة لطيفة لرباس،
- السيدة باية بنوي،
- السيد نور الدين مفتاح،
- السيد كمال ستيتي.

2 - الملحقون بالبحث :

- السيد كمال مداد.

بعنوان الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات

الميادين المتصلة بنشاطات المركز :

- السيد سعيد دحماني،
- السيد مراد بتروني،
- السيد لخضر درياس،
- السيد سليمان حاشي.

بعنوان العلميين الوطنيين العاملين والمواطنين

خارج التراب الوطني :

- السيدة نبيلة أولبصير،
- الأنسة عائشة مالك،
- السيد منير بوشناق،
- السيد محفوظ فروخي.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يعين أعضاء في المجلس التوجيهي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- حروادي فريد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
- مكاوي حسين، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- موال جميلة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- نجاري نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- جملي سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- نتاش سميرة، ممثلة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم البيئي والسياحة،
- آيت مهدي نعيم، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- مغراوي محمد، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الجزائر،
- عبيب كمال، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- إيزم سامية، رئيسة المجلس التربوي للمعهد،
- رابية نادية، ممثلة منتخبة لسلك المعلمين الدائمين بالمعهد،
- بوخالفة عبد الرؤوف، ممثل منتخبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
- يادال سوفيان، ممثل منتخبة للطلبة.